ويفطر الصايم بتعاطي المفطرات الاتي بيانها فيفطر بالجماع ولو بغير انزال عمدا بالاجماع ولقوله تعالى احل لكم
ليلة الصيام الرفث الي نسايكم والرفث الجماع وقوله عمدا من زيادته وهو معلوم مما سياتي والاستمنا وهو
اخراج المني بغير جماع محرما كان كاخراجه بيده او غير محرم كاخراجه بيد زوجته او امته اي ويفطر بالاستمنا
عمدا ولو بلمس وقبلة بلا حايل لانه اذا افطر بالجماع بلا انزال فبالانزال بمباشرة فيها نوع شهوة اولي بخلاف
السهو فيه وفي الجماع كالاكل وسياتي التصريح به في الجماع لا بالاستمنا بنحو فكر ولا نظر ولا ضم للمراة ونحوها
الي نفسه بحايل وان تكررت الثلاثة بشهوة اذ لا مباشرة كالاحتلام مع انه يحرم تكريرها وان لم ينزل ولو
لمس شعرها فانزل قال في المجموع قال المتولي ففي فطره وجهان بناء علي انتقاض الوضو بلمسه قال ولو حك
ذكره لعارض سوا او حكة فانزل لم يفطر علي الاصح لانه متولد من مباشرة مباحة ولو قبلها وفارقها
ساعة ثم انزل فالاصح ان كانت الشهوة مستصحبة والذكر قايما حتي انزل افطر والا فلا قاله في البحر قال ولو
انزل بلمس عضوها المبان لم يفطر انتهي والظاهر ان الحكم كذلك وان اتصل عضوها المبان لحرارة الدم هذا
كله في الواضح اما المشكل فلا يضر وطيه وامناوه باحد فرجيه لاحتمال زيادته جزم به في المجموع في باب ما
ينقض الوضو بالنسبة الي الامنا وهو لا ينافي ما تقدم من ان خروج المني من غير طريقه المعتاد كخروجه من طريقه
المعتاد لان ذلك محله اذا انسد الاصلي وذكرها عن العمراني ما يوافق ما جزم به ثم بالنسبة الي المني والحيض مع
زيادة بيان حكم ما اذا امني وحاض معا فراجعه والتقبيل في الفم او غيره ولو من شاب مباح ان لم يحرك شهوته
لمن ملك معه نفسه من الجماع او الانزال وتركه اولي حسما للباب اذ قد يظنه غير محرك وهو محرك ولان الصايم يستحب
له ترك الشهوات مطلقا ولو لم يملك معه نفسه مما ذكر حرم لان فيه تعريضا لافساد العبادة ولخبر الصحيحين
من حام حول الحمي يوشك ان يقع فيه وروي البيهقي باسناد صحيح عن عايشة انه صلي الله عليه وسلم رخص في القبلة
للشيخ وهو صايم ونهي عنها الشاب وقال الشيخ يملك اربه والشاب يفسد صومه ففهمنا من التعليل انه داير
مع تحريك الشهوة بالمعني المذكور ويفطر باستدعا القي وان لم يعد منه شي الي جوفه فانه مفطر لعينه لا لعود شي منه
لا ان ذرعه القي بالذال المعجمة اي غلبه فلا يفطر به لخبر من ذرعه القي وهو صايم فليس عليه قضا ومن استقا فليقض رواه
ابن حبان وغيره وصححوه ولا قلع النخامة من الباطن الي الظاهر مطلقا اي سوا اقلعها من دماغه ام من باطنه لان الحاجة اليه
تتكرر فرخص فيه والنخامة هي الفضلة الغليظة التي يلفظها الشخص من فيه ويقال لها ايضا النخاعة بالعين فرع
يفطر الصايم ايضا بوصول عين وان قلت كسمسمة او لم تؤكل عادة كحصاة من الظاهر في منفذ بفتح الفا مفتوح عن قصد
لوصولها مع ذكر الصوم الي ما يسمي جوفا لعموم مفهوم اية كلوا واشربوا حتي يتبين لكم الخيط الابيض ولخبر البيهقي باسناد
حسن او صحيح عن ابن عباس قال انما الفطر مما دخل وليس مما خرج اي الاصل ذلك وخرج بالعين الاثر كوصول الريح
بالشم الي دماغه والطعم بالذوق الي حلقه وسياتي بيانه مع ما يخرج ببقية القيود ولو لم يحل الجوف الطعام فان الصايم
يفطر به كما يفطر بالوصول الي حلقه وان لم يصل الي معدته المحيلة للطعام فيفطر بوصول الدوا من الجايفة والمامومة
الي الجوف في الاول والي خريطة الدماغ في الثاني وان لم يصل باطن الامعا وباطن الخريطة ويفطر بالحقنة وهي الادوية
المعروفة اي بوصولها الجوف وفارق عدم الحرمة بحقنة الصبي باللبن بان المقصود من الارضاع انبات اللحم وانشاز
العظم وذلك مفقود في الحقنة والافطار يتعلق بالوصول الي الجوف وقد وصل ذكره في المطلب والسعوط بفتح السين
وهو ما يصب في الانف من الادوية اي بوصوله الجوف ثم الحلق وما وراء الخيشوم جمع خيشوم وهو اقصي الانف جوف
فالواصل اليها مفطر وحد الظاهر مخرج الحا المهملة كالمعجمة المفهومة بالاولي وقال الرافعي نقلا عن الغزالي مخرج الحا
من الباطن بخلاف مخرج المعجمة والحلق في قولهم الواصل الي الحلق يفطر محمول علي ما استنبطوا به الباطن منه ثم داخل

١٩٤

الفم والانف الي منتهي الغلصمة وهي بغين معجمة مفتوحة ولام ساكنة وصاد مهملة الموضع الناتي في الحلق
ومنتهي الخيشوم ظاهر من حيث ان الصايم يفطر باستخراج القي اليه وابتلاع النخامة منه سوا
استدعاها اي استقلعها الي الفم والانف ام لا بل حصلت فيه بلا استدعا فان جرت بنفسها من الفم والانف
ونزلت الي جوفه عاجزا عن المج لها فلا يفطر للعذر بخلاف ما اذا اجراها هو وهو ظاهر او جرت بنفسها قادرا
علي مجها لتقصيره مع ان نزولها منسوب اليه وبه فارق ما اذا طعنه غيره كما سياتي لا بدخول شي اليه اي الي
داخل الفم او الانف اي لا يفطر به وان امسكه فان تنجس وجب غسله والحاصل ان له حكم الظاهر فيما ذكر
وله حكم الباطن في ابتلاع اي في عدم الافطار بابتلاع الريق منه وفي سقوط غسله عن الجنب ويفارق وجوب
غسل النجاسة عنه بان تنجس البدن اندر من الجنابة فضيق فيه دونها فرع لو ادخل الصايم في ذكره او
احليله وهو مخرج البول من الذكر واللبن من الثدي شيا فوصل الي الباطن افطر وان كان لا منفذ منه
الي الدماغ في الاولي لانه نافذ الي داخل قحف الراس وهو جوف ولو لم يجاوز الداخل فيه الحشفة والحلمة في الثانية
لوصوله الي الجوف ولا يفطر بالفصد والحجامة لخبر البخاري انه صلي الله عليه وسلم احتجم وهو صايم وقيس بالحجامة
الفصد واما خبر ابي داود افطر الحاجم والمحجوم فاجابوا عنه بانه منسوخ بخبر البخاري وبان خبر البخاري اصح ويعضده
ايضا القياس وبان المعني انهما تعرضا للافطار المحجوم للضعف والحاجم لانه لا يامن ان يصل شي الي جوفه بمص المحجمة
وبانهما كانا يغتابان في صومهما كما رواه البيهقي في بعض طرقه والمعني انه ذهب اجرهما ويكرهان له لانهما
يضعفانه وهذا ما جزم به الاصل وجزم في المجموع بان ذلك خلاف الاولي قال الاسنوي وهو المنصوص وقول
الاكثرين فليكن الفتوي عليه وهو مقتضي كلام المنهاج واصله وجزم المحاملي بانه يكره ان يحجم غيره ايضا ولو
طعن نفسه او طعنه غيره باذنه في الاصل بحديدة او نحوها فوصلت جوفه لا مخ ساقه افطر لتقصيره بخلاف
ما اذا لم ياذن وان تمكن من دفعه اذ لا فعل له وبخلاف ما اذا وصلت مخ ساقه او نحوها لانه لا يعد عضوا مجوفا
قاله في الاصل واستشكل عدم فطره بطعن غيره بغير اذنه اذا تمكن من دفعه بما لو حلق شعر المحرم بغير
اذنه وتمكن من الدفع بانه كما لو حلق باذنه واجاب بان الشعر في يد المحرم كالوديعة وترك الدفع عنها مضمن
بخلاف ما هنا فان الافطار به منوط بما ينسب فعله الي الصايم ولا يفطر بالكحل اي بوصوله العين وان وجد
علي هنه طعما لان العين ليست جوفا ولا منفذ منها للحلق ولما روي البيهقي والحاكم انه صلي الله عليه وسلم
كان يكتحل بالاثمد وهو صايم لكن قال في المجموع انه ضعيف قال ولا كراهة في ذلك وفي حلية الروياني
انه خلاف الاولي وما اي ولا بما تشربه المسام بتشديد الميم ثقب البدن جمع سم بتثليث السين والفتح
افصح وذلك فيما اذا دهن بدهن فلا يفطر به وان وصل الي الجوف لانه لم يصل من منفذ مفتوح فاشبه
الانغماس في الما وان وجد اثره في باطنه فرع لو ابتلع بالليل طرف خيط فاصبح صايما فان ابتلع
باقيه او نزعه افطر وان تركه بطلت صلاته وطريقه في صحة صومه وصلاته انه ينزع منه وهو غافل قال
الزركشي وقد لا يطلع عليه عارف بهذا الطريق ويريد هو الخلاص فطريقه ان يجبره الحاكم علي نزعه
ولا يفطر لانه كالمكره بل لو قيل انه لا يفطر بالنزع باختياره لم يبعد تنزيلا لايجاب الشرع منزلة
الاكراه كما اذا حلف ليطاها في هذه الليلة فوجدها حايضا لا يحنث بترك الوطي انتهي اما اذا لم يكن غافلا
وتمكن من دفع النازع فانه يفطر لان النزع موافق لغرض النفس فهو منسوب اليه عند تمكنه من الدفع
وبهذا فارق ما طعنه بغير اذنه وتمكن من دفعه واذا لم يتفق شي مما ذكر يجب نزعه او ابتلاعه محافظة

بلا اذنه

المحرم

افهام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)